إرشاد الأعلام
لرتبة الجدة ذوي الأرحام في تزويج الأيتام
للعلامة الحسن بن عمار الشرنبلالي
ت (١٠٦٩ هـ)
دراسة وتحقيق

د. محمد جاسم عبد العيساوي
كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين ، وعلى اله وصحابته أجمعين ، وعلى من سار على نهجه القويم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد شرفنا الله تعالى أن بعث فينا رسوله الكريم محمد الذي أخرج هذه الأمة من الظلمات إلى النور وجعلها من اشرف الأمم، ومن فضل الله تعالى علي أن اختار رسالة للشيخ أبي البركات الحسن الشرنبلالي وهي : (إرشاد الأعلام لرتبة الجدة ذوي الأرحام في تزويج الأيتام) دراسة وتحقيق .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم عل قسمين تسبقهما مقدمة .

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: حياة المؤلف، اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته .

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الكتاب تأليفه نسبته

المطلب الثاني: منهج المؤلف وموارده في الكتاب .

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

القسم الثاني : النص المحقق .

هذا ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده وقد يسر الله ليّ أن أتم هذا البحث بحوله وقوته فاسأله جل جلاله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهذا جهدي فإن وفقت فمن الله وحده وان قصرت فأرجو من الله الإتمام والحمد لله رب العالمين

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: اسمه لقبه وكنيته.

المطلب الثاني : ولادته ووفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
المطلب الرابع: مؤلفاته .

المبحث الأول :حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته :

هو الحسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي أبو الإخلاص[١].
والشرنبلالي نسبة إلى شبرابلول: وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي .[٢]

المطلب الثاني : ولادته ووفاته :

ولد الشرنبلالي سنة (٩٩٤هـ) وجاء به والده إلى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقرانه[٣]، توفي رحمه الله يوم الجمعة بعد العصر الحادي عشر من رمضان سنة (١٠٦٩هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة [٤] .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

مما لاشك فيه أن الشيخ أبا الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي الذي خلف لنا ثروة علمية كبيرة تعكس لنا صورة واضحة عن القدرة العلمية التي يتمتع بها، فهذه الشخصية الكبيرة التي عاشت في عصر يعد من أهم عصور التطور العلمي، وعلى الرغم من وجود المصادر التي تعنى بترجمته إلا أنها لم تبين الكثير من الجوانب المهمة في حياته العلمية، فلم أقف على شيوخه وتلاميذه ولم أجد ممن ترجم له ذاكرا لتلك الجوانب المهمة، إلا أن متأخرو الحنفية عنوا بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي، ولاسيما الحصكفي صاحب الدر المختار وشارحه ابن عابدين صاحب رد المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، فقلّ أن يوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكرو نقلاً فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون لفظ الشرنبلالية ، ويعنون بها : مؤلفاته .
يقول المحبي: كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، واعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره [٥].
وقال أيضاً : اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته، فقال في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره [٦].
ويقول اللكنوي: هو صاحب التحريرات الفائقة والكتب النفيسة [٧] .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

كان الشرنبلالي كثير التصنيف ، غزير النتاج، فقد رتب مؤلفاته على ستين رسالة في الفقه - وهو أغلبها - والأصول والعقائد، جمعت فيه سفر واحد سماه : (التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية)، وقد جمع كل أسماءها صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون حين ترجم له[٨] ومنها :
١- نور الإيضاح في الفقه صنفه إلى باب الاعتكاف، ثم شرحه بشرحين كبير سماه امداد الفتاح شرح نور الإيضاح وصغير سماه نجاة الأرواح شرح نور الإيضاح [٩] .
٢- إسعاد أل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ، ألفها سنة (١٠٣٩هـ) [١٠] .
٣- منّة الجليل في قبول قول الوكيل [١١] .
٤- حاشية عل الدرر والغرر لملا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته وتبحره [١٢] .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الكتاب تأليفه نسبته
المطلب الثاني : منهج المؤلف وموارده في الكتاب
المطلب الثالث : وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

المطلب الأول: الكتاب تأليفه ونسبته :

١. اسم الكتاب :
ورد اسم المخطوط في أكثر الكتب التي اطلعت عليها بـ (إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام)[١٣] .

٢. سبب تأليفه :
ذكر المؤلف في بداية رسالته سبب تأليفها بقوله : الحمد لله رب العالمين ، هذه مسألة مهمة سميتها: إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام، وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة ، وهل مرتبتها تلي الأم؟ وهل إذا اجتمع جدتان إحداهما لام والأخرى لأب من تقدم منهما ؟ أو يستويان في الولاية؟ وما ترتيب ذوي الأرحام في ولاية التزويج ؟
بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الملك الوهاب.

٣. نسبته للمؤلف :
لم يختلف في نسبة الكتاب إلى المؤلف ، فكل من ذكر الرسالة ينسبها إلى الشرنبلالي[١٤] .

المطلب الثاني : منهج المؤلف وموارده في الكتاب :

١- منهج المؤلف في الكتاب :
حاول المؤلف رحمه الله تعالى أن يجمع كل أقوال الأحناف الموجودة في ولاية تزويج الصغير والصغيرة ، ومن له ولاية التزويج أولا، وقد أجاد في ذلك ، فقد جمع أكثر أقوال العلماء وتفاصيل آرائهم مع ذكر الخلاف في المذهب الحنفي ومن خالفهم ، وكان كلما يورد مسألة ينسبها إلى مصدرها من كتب الأحناف المعتمدة .
ولكنه عندما يعلق على مسألة وجدناه ينتقي عبارات وجملاً غير مسبوكة فيها بعض الضعف في الأسلوب ولعل مرجعه إلى الناسخ .

٢- موارده في الكتاب :
أشار المؤلف في أثناء كتابته لبعض المصادر التي اعتمدها منها :
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ) مطبوع متداول .
- البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ)[١٥].
- التاتار خانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية[١٦] .
- التجنيس في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) [١٧].
- الخلاصة في فروع الفقه الحنفي ، للإمام افتخار الملة والدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري [١٨].
- العناية شرح الهداية لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٦هـ) [١٩] .
- القنية في فروع الفقه الحنفي للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي المتوفى سنة(٦٥٨هـ) والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بغداد برقم (٧٤٣٤) .
- الكافي في شرح الوافي لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) والكتاب مخطوط ونسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بغداد تحت رقم (١٣٥٩٣) .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن احمد بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ) والكتاب مخطوط وقد قام بتحقيقه مجموعة من طلبة الدراسات العليا في جامعة بغداد .
- المحيط الرضوي ، للإمام رضي الدين بن الصدر الحميد محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٦٧١هـ)[٢٠] .
- الهداية شرح بداية المبتديء لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)[٢١].
- فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٦٨١هـ) .
- فرائض السجاوندي ، والكتاب شرح فيه الفتاوى السراجية[٢٢] .
- مختصر القدوري لأبي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[٢٣].
-مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين احمد بن علي المعروف بالساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) شرحه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤هـ) سماه المشرع في شرح المجمع [٢٤] .

المطلب الثالث : وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق :

١ـوصف النسخ الخطية للمخطوط :

توجد للكتاب نسختان ، وفيما يلي وصف لكل منها:
أـ النسخة الأولى في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف مصر، وهي التي اعتمدتها أصلاً رمزت لها بنسخة (أ) ؛ لأنها كاملة وواضحة.
رقمها : (٣٠٦٢٠٧) .
ناسخها: إسماعيل العمروسي
تاريخ نسخها: الأحد ٢٥ ذو الحجة الحرام ١١٨٤هـ
نوع خطها : نسخي معتاد .
عدد أوراقها: (٨) ورقات.
عدد اسطر الصفحة: (٢٥ سطراً) .
حالتها : جيدة جداً .
ب- النسخة الثانية في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف مصر، وهي التي رمزت لها بنسخة (ب) .
رقمها: (٣٢٤٤٧٠) .
ناسخها : لايوجد على النسخة اسم ناسخ ولا سنة نسخ .
نوع خطها : نسخي معتاد .
عدد أوراقها : (٩ أوراق) .
عدد اسطر الصفحة :(٢٣ سطراً) .
حالتها : جيدة .

٢ـ منهجي في التحقيق :

تركز عملي في التحقيق على ما يأتي :
١- نسخ المخطوط والذي هو عبارة عن رسالة في إرشاد الإعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام .
٢- قمت بمقابلة النسخ التي حصلت عليها ورمزت بـ (أ) للنسخة التي اعتمدتها أصلاً و بـ (ب) للنسخة الثانية .
٣- نسخت النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة من غير إشارة إلى ذلك .
٤- ذكرت موضع الآية في القرآن الكريم سورة ورقماً وجعلتها بين أقواس مزهرة
٥- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص مبيناً درجة إسناد الحديث إن أمكن وجعلتها بين أقواس مزدوجة .
٦- وثقت ما عزاه المؤلف من أقوال أو ذكر كتاب معين إلى مظانها من كتب الفقه ما أمكن
٧- عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف .
٨- ترجمت للأعلام الواردة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة .
٩- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدتها في التحقيق .
١٠- علقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق .

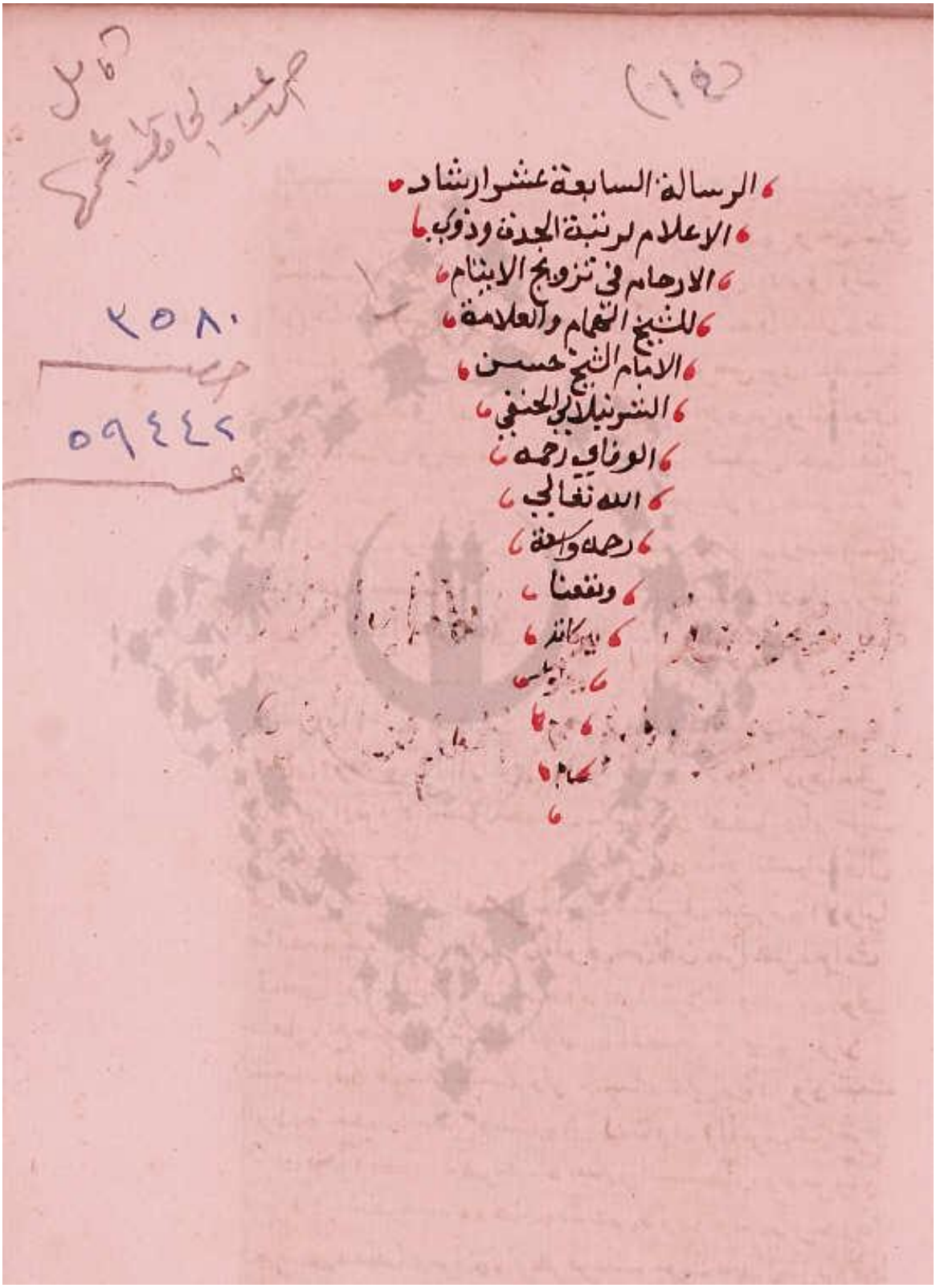

ورقة العنوان من نسخة (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة والسلام على سيدي المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكتبه ولطف به وبذريته والمنتمين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجد وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها كالام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم منهما او تستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بيّنوا الجواب بالنقل والتحقيق والكم الثواب من الملك الوهاب الجواب الحمد لله ملهم الصواب قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي يثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه فيزاد في التعريف لا هذا له ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال الاقرب يرث منها له ان يزوجها

اذا لم يكن

اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى العتاقة وصولي الموالاة له ولاية التزويج كما ستذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكثير والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والكمال والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب محلة كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة ورد والارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كما في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعد ما اجمل الى بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال الى اخره ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الى اخره واعقل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت اولا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوات واولاد واولاد الام من الصنف الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم اولاد الاخوات واولاد اولاد الام ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال

اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على
ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثالثناه لقرابتي
الاب والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها والكلام في اولاد هولا كالكلام في اولاد البنات
واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان في درجة تسبق
احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ ثان زوج كل رجل
معا اولم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي خان
لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الخانية المشترية لا يصح
عقد لشريك لا زما حتى يحيره الآخر كما في البحر الرايق
وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته
ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال
المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج ليست مثل
الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بد
رجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سماء الافادة
نجمك السعيد مشرقا لا يا قل هذا ما تيسر لي فهمه لعالمه
من عزر علمه ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي
لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي به ويتقطن
لمنوال نكره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بوأه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان
المرسل رحمة للعالمين وعلى سايرالانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان انتهى

تحريره

تحريره بيد مولفه في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف
عفوا لله له ورحم الله مشايخه الكرام ورحم ورحم والديه وغفر
لهم الذنوب والاثام ولطف به وبذريته واهوانه ومحبيه
بين الانام والمسلمين والحمد لله رب العالمين
حمدا دايما مستمرا بدوام انعام الله ذي الجلال و
الاكرام امين وكان الفراغ من كتابتها
في يوم الاحد المبارك خامس عشرين
شهر الحجة الحرام ختام سنة الف ومايتين
واربع وثلاثين من الهجرة النبوية
على مشرفها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الحقير
اسماعيل العمروسي غفر
الله له ولوالديه و
جميع المسلمين
امين امين
امين

الورقة الأخيرة من نسخة (أ) .

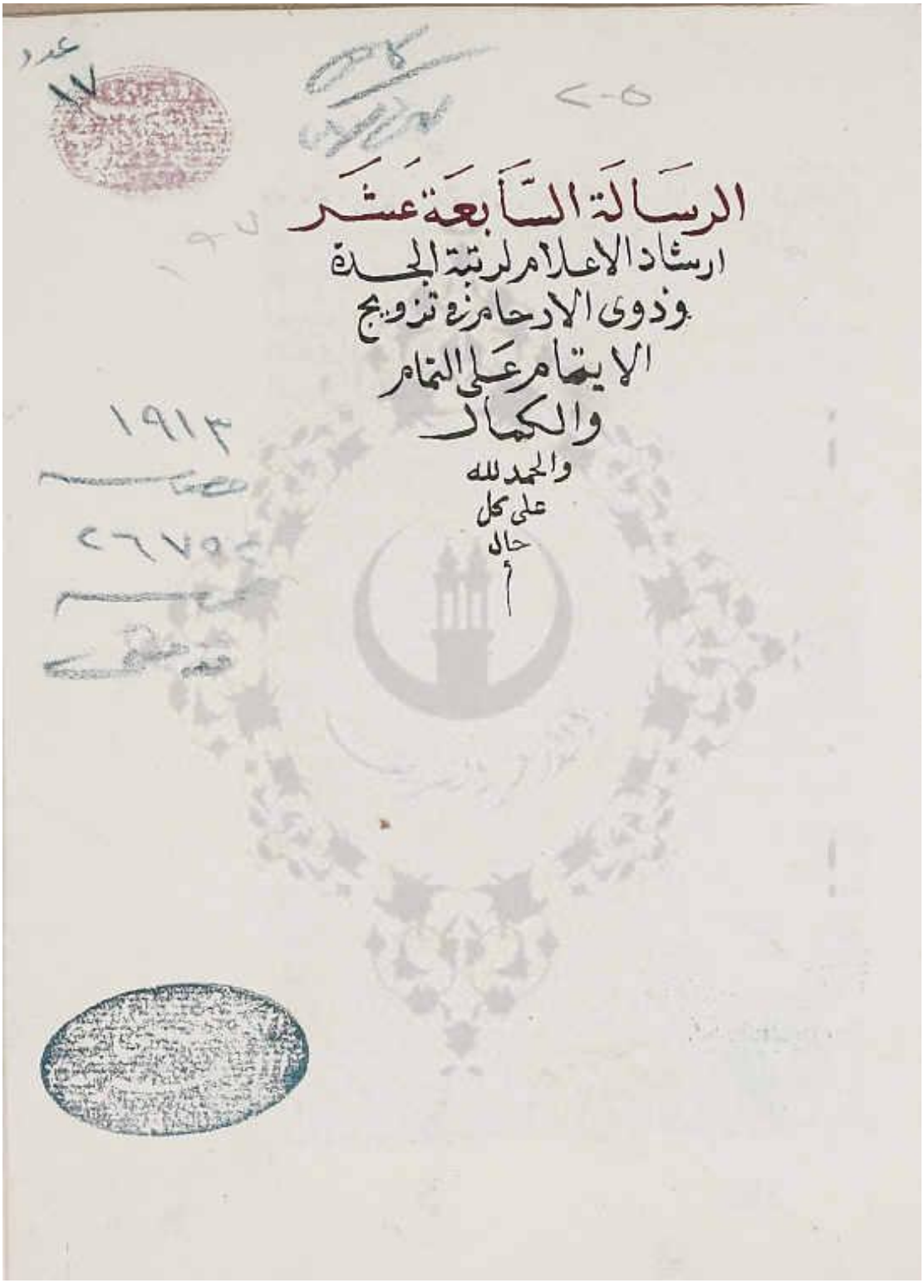
الرسالة السابعة عشر
ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
وذوى الارحام في تزويج
الايتام على التمام
والكمال
والحمد لله
على كل
حال
أ

ورقة العنوان من نسخة (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين المكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين الفائل من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتمين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما ام والاخرى اب من تقدم منهما او يستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي منه كان من اهل الميراث اي من الذي ثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على

الكافر

الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل الا السلطان والامين مولاه فيزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكره الجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوو الارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان كما كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعد ما اجمل في بيان منازل الولاية بقوله كالجدة والخالة الى ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد

الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب
والتي لاب اولى من التي لام **واما الخالات**
اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع
العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو
ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع **فصل**
فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا
خامسا في العمادية وغيرها كما بيناه وهم اقرباء
الابوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة
الجد لقربها **واذا اجتمعت** قرابة الاب وقرابة
الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة
وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء
كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات تنبيه
اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج
صح سواء اجاز الثاني وفسخ فان زوج كل رجلا
معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في
قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي
الجارية المشتركة لا يصح عقد لشريك الا زماحتى
يجيزه الاخر كما في البحر الرايق **وقد ذكر الامام**
الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان

الشقيق

الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر
حال المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج
ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام
بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا
تعقل اطلع الله رسما الافادة بحك السعيد
مشرقا لا يا تل **هذا** ما تيسر لي فهمه
ليعلمه من غير من علمه **ومن فضل الله سبحانه**
دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا
الشات ليقتدي به ويتفطن لمنواله ويحرم
فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام
الاعظم ابو حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقبت
الملوان **والصلاة والسلام** على سيدنا
ومولانا محمد سيد ولد عدنان المرسل
رحمة للعالمين وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين
بد وامر نعم الله الملك المنان
بيد مؤلفه في شهر الحجة
الحرام سنة ستين
والف وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

الورقة الأخيرة من نسخة (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على التوفيق والفتح المبين، لكشف[٢٥] غوامض الأحكام ببعض مفاد ما انزل الله، ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[٢٦] ، والصلاة والسلام على سيد[٢٧] المرسلين ، القائل ((من يرد الله به خيرا يفقهه[٢٨] في الدين))[٢٩] ، وعلى اله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين [**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**][٣٠] .

وبعد ...

فيقول العبد الفقير إلى الله الغني به[٣١] عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتمين إليه: هذه مسألة مهمة سميتها (إرشاد الأعلام لرتبة الجدة[٣٢] وذوي الأرحام في تزويج الأيتام) .

وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة ؟ وهل مرتبتها تلي الأم؟ وهل إذا اجتمع جدتان إحداهما لام والأخرى لأب من تقدم منهما؟ أو يستويان في الولاية؟ وما ترتيب ذوي الأرحام في ولاية التزويج؟ بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الملك[٣٣] الوهاب .

الجواب : الحمد لله مانح الصواب، قال في التاتار خانية[٣٤] في الفصل الحادي عشر في معرفة الأولياء ما نصه: يجب أن يعلم بان الولي من كان من أهل الميراث، أي من الذين يثبت له عليه ولاية التزويج، وهو أي الولي عاقل بالغ، حتى لا تثبت[٣٥] الولاية للصبي والمجنون[٣٦]، ولاتثبت للكافر على المسلم[٣٧] ، ولا للمسلم على (ب-١-ب) الكافر، ولا تثبت الولاية للعبد انتهى[٣٨] .

ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي[٣٩]، وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه[٤٠] فيزاد في التعريف لإدخاله، ثم عد الأولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصاً، غير انه قال: كل قريب يرث منها له أن يزوجها (أ-١-ب) إذا لم يكن اقرب منه، وتقييده بالقريب لأجل الأقرب منه قرابة وإلا فمولى العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره[٤١] .

وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر[٤٢] الجدة نصاً، كالكنز والقدوري[٤٣] والهداية[٤٤] وصدر الشريعة والدرر والأكمل[٤٥] والكمال[٤٦] والبحر[٤٧] والخلاصة[٤٨] والبزازية[٤٩] والمحيط الرضوي[٥٠] .

وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة، كما قال في شرح المجمع لابن الملك[٥١]، قال: والأم وأقاربها كالجدة والخال والخالة وذو[٥٢] الأرحام الأقرب فالأقرب أولياء للنكاح عند أبي حنيفة بعد العصبة، أي بعد أن لم يكن لها[٥٣] من العصبات النسبية[٥٤] والسببية[٥٥] أحد فولاية التزويج للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم للأخ أو الأخت لأم، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوات، ثم للخالات، ثم لبنات الأعمام، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو[٥٦] استحسان[٥٧] ، كذا في شرح الوافي[٥٨]، انتهت عبارة شرح المجمع[٥٩] .

وأقول: إنه بعدما أجمل لي[٦٠] بيان من له الولاية ، بقوله : كالجدة والخال[٦١] إلى آخره، ذكر الترتيب بعده، بقوله: فولاية التزويج للأم، ثم للأخت إلى آخره، وأغفل بيان مرتبة الجدة ، هل تلي الأم فتقدم على الأخت أو لا تقدم ؟ ثم انه بعد الأخوات رتب فقدم أولاد الأخوات وأولاد (ب-٢-أ) الأخوات لأم، وأعقبهم بالعمات ، والعمات من الصنف الرابع ، وأولاد الأخوات وأولاد ولد الأم من الصنف الثالث، فحق الترتيب أن يقدم عقب الأخوات الصنف الأول وهم أولاد البنات وبنات الابن[٦٢] .

ثم الصنف الثاني، وهم الأجداد والجدات الفاسدون ، ثم الثالث وهم أولاد الأخوات وأولاد ولد الأم ، ثم الرابع وهم العمات والأخوال[٦٣] والخالات ، ثم إنه رتب فيما بين[٦٤] الصنف الرابع، فقدم على الأخوال العمات؛ لأنهن[٦٥] كعصبة أبوية ، ثم إنه رتب الأخوال (أ-٢-أ) ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث، وإن اختلفت انصباؤهم[٦٦] .

وقد جمع الخالات مع الأخوال الشيخ قاسم[٦٧] كما سنذكره، فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتأمل[٦٨].

وقد بين ترتيب الجدة الشيخ الإمام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق بن الهمام[٦٩] في شرحه[٧٠] النقاية ، فقال بعد ولاية العصبة: ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأخت لأب وأم إلى آخره[٧١].

ولم يقيد الجدة بكونها لام أو لأب، غير ان السياق يقتضي أنها الجدة لأم ، وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لأب هل تقدم على الجدة لأم أو تتأخر[٧٢] عنها ؟ أو تزاحمها في ولاية التزويج ؟

وقد قال في البحر ووافقه الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز ما نصه، قال في القنية[٧٣]: أم الأب أولى من الأم انتهى[٧٤] .

فعلى هذا تكون أم الأب مقدمة على أم الأم، لتقدمها على الأم، لكن المتون تقتضي[٧٥] خلاف ما في القنية[٧٦] .

فقد قال في الكنز: فإن لم تكن عصبة فالولاية للام إلى آخره، فجعل الأم (ب-٢-ب) تلي العصبة، وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم من الكنز حكم الجدة[٧٧].

وقد يقال: حيث ذكر في القنية تقديم أم الأب على الأم، وعارضه الكنز كانت أم الأب تلي الأم بطريق الدلالة، لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي أن الجدة هي التي لام ، فتلي الأم [٧٨].

وقد يقال: إن الجدة التي لأم والجدة التي لأب رتبتهما واحدة، فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة، لعدم المرجح من أقربية واحدة .

وقد يقال: إن قرابة الأب لها حكم العصبة، فتقدم أم الأب على أم الأم فليتأمل[٧٩].
وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه[٨٠] النقاية نصها: والولي العصبة وإن لم يكن محرما هو المختار على ترتيبهم في الإرث والحجب[٨١]، فيكون أقرب الأولياء في المعتوهة (أ-٢-ب) الابن وابن الابن وإن سفل، ثم فيها وفي الصغيرة الأب وأب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ كذلك، ثم العم كذلك، ثم ابن العم كذلك، ثم مولى العتاقة، ويستوي فيه الأنثى والذكر، ثم عصبة المولى، ثم الأم ، ثم الجدة، ثم الأخت لأب[٨٢] وأم، ثم لأب، ثم الأخ أو الأخت لام[٨٣] .
وفي التجنيس[٨٤] وليست الأم بأولى من الأخت، وفي شرح الشافي ويفتي بتقديم الأم على الأخت، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، أولاد الأخت ثم العمات، ثم الأخوال والخالات ، ثم بنات الأعمام ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال محمد: الإنكاح إلى العصبات فقط[٨٥] .
وذكر الكرخي[٨٦]: إن أبا يوسف[٨٧] مع محمد[٨٨] في هذه المسألة ، وأكثر الروايات على أنه مع أبي حنيفة، وقول أبى حنيفة استحسان[٨٩]، وعليه مشى الإمام المحبوبي[٩٠] والنسفي[٩١] والموصلي[٩٢] ، ثم مولى (ب-٣-أ) الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله[٩٣] .
وأقول: إنه يحتاج إلى بيان في بعضها.
أما قوله كغيره والولي العصبة إلى آخره ، فالمراد به العاصب بالنفس لا العصبة بغيره ولا مع غيره؛ لأنهم يعدون العصبة الذكر واحداً بعد واحد، ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة، فلا يكون للأخت تقدم[٩٤] على البنت ولا على بنت الابن، لكونها[٩٥] صارت عصبة معها[٩٦]، وكذلك لايلي الأخت مع الأخ التزويج وإن صارت عصبة به، وهذه الدقيقة نبهني الله لها وهي كما نص عليه في البحر والدرر رحمهم الله [٩٧].
ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله: الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه .
ومنه قوله: الأب وأب[٩٨] الأب ، يعني ثم إن أب[٩٩] الأب ، ومنه قوله: الأب وأب[١٠٠] الأب، يعني ثم أب[١٠١] الأب[١٠٢] .
ومنه قوله: ثم ابن العم كذلك، ثم مولى العتاقة؛ لأن مولى العتاقة[١٠٣] لايلي ابن العم، بل يليه عم الأب الشقيق، (أ-٤-أ)، [ثم عمه لأب، ثم ابن عمه الشقيق، ثم ابن عمه لأب، ثم عم الجد الشقيق][١٠٤]، ثم عمه لأب، ثم ابن عم الجد الشقيق، ثم ابن عمه لأب، ثم مولى العتاقة بعد ابن عم بعيد[١٠٥] .
ومنه قوله: ثم الجدة[١٠٦]، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لولد الأم، إذ فيه إشارة خفية ظهر لي كشفها، وهو أن الأم أو الجدة مع الأخت الشقيقة أولأب[١٠٧] والأم ،ولا ينظر إلى كونهن في الإرث على السواء في الاستحقاق، وإن تفاوت النصيب كالسدس للأم أو الجدة، والنصف للأخت الشقيقة معها، والسدس للأخت لأب، وسدس (ب-٣-ب) آخر للأخ أو الأخت لأم، والثلث لاثنين أولاد الأم، ولم ينظر أصحاب المتون والشروح إلى اجتماع هولاء في الإرث، لتكون ولاية التزويج للجميع، بل رتبوا فقدموا الأم أو الجدة، ثم الأخت الشقيقة، ثم التي لأب، ثم لولد[١٠٨] الأم فليتنبه لهذه الدقيقة، إذ[١٠٩] يبتني عليها ما سيأتي[١١٠].
ومنه قوله: ويفتي بتقديم الأم على الأخت، فإنه نص الكنز وغيره من المتون، فهو موافق لما عليه الفتوى فلا غرابة[١١١] .
ومنه قوله: فالأقرب أولاد الأخت فإنه ليس المراد أن الأقرب ذوي الأرحام أولاد الأخت؛ لأنهم من الصنف الثالث، فهم مؤخرون بدرجتين كما سنذكره، بل المراد أن أولاد الأخت لهم تزويج الصغير في رتبتهم[١١٢] .
واما الكبيرة المجنونة أو المعتوهة فتقدم أولاد بناتها وبنات ابنها، لتقديم فروعها على فروع أصلها كما سنذكره[١١٣] .
ومنه قوله: ثم العمات، ثم الأخوال؛ لأن الأخوال في درجة العمات من حيثية الميراث، لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة العاصب في أخذه المال كله نزل[١١٤] قرابة الأب منزلة عاصب منها، فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الأم، هذا ما فهمته فليحرر[١١٥] .
وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية التزويج، لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام مقام الأم، هذا ماظهر ليّ فليتأمل ويحرر .
وجمع العمات (أ-٣-ب) فشمل الشقيقة ولأب ولأم، وكذا الأخوال وبنات الأعمام فليتأمل[١١٦] .
هل يرتب فتقدم الشقيقة من العمات، ثم لأب، ثم لأم، أو يكون للجميع على السواء؟
والذي (ب-٤-أ) أفهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها، ثم العمة لأب، وتستوي الخالات والأخوال لقيامهم مقام الأب، بخلاف العمات؛ لأنهن على نحو العصبة فيما تقدم .
ومنه أنه لم يتعرض لذكر الأجداد والجدات الفاسدين، وهم الصنف الثاني، وكان عليه أن يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه عليه، بقوله: ثم مولى الموالاة .
ومنه قوله: ثم مولى الموالاة ثم القاضي؛ لأن القاضي بعد السلطان، إلا أن يقال انه لما استفاد الولاية من السلطان كان مقدماً عليه[١١٧] .
ومنه أنه أطلق للقاضي التزويج، وقال في التاتارخانية: قال نصير بن يحيى[١١٨] وقال شداد ابن حكيم[١١٩]: لاينبغي للقاضي أن يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج[١٢٠] . ثم إنه لا يخفى أننا ذكرنا أن تقديم الأخت إنما هو في الصغيرة، وأما المجنونة فتقدم بنتها إذا لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة[١٢١] .

وفي شرح الشافي: الأقرب من ذوي الأرحام الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت الابن، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، ثم أولادهن، ثم العمات، ثم الخالات[١٢٢]، ثم بنات الأعمام[١٢٣] .
والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة رحمه الله انتهى[١٢٤] .
وأقول: إنه يحتاج لبيان في كلامه، فمنه أن قوله: ثم أولادهن مجمل، وقد يقال: انه يجري[١٢٥] حكم أصول الأولاد فيهم، فيقدم الشقيق على الذي لأب، والذي لأب على الذي لام، إذا كانوا من جهة العمات.
وكذا قوله: ثم العمات مجمل، وقد يكون (ب-٤-ب) الحكم فيهن كالأخوات، تقدم[١٢٦] الشقيقة على التي لأب، وهي على التي لأم .
وقوله: ثم الأخوال (أ-٤-أ)، ثم الخالات ، قد يقال: إنهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزويج لقيامهم مقام الأم، ثم أقول: إنه قد يقال: وقع في ترتيبه تساهل كما علمته، فإنه رتب فيما بين الخال والخالة، وقد جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية[١٢٧] كما علمته وكما سنذكره عن الزيلعي[١٢٨] رحمه الله [١٢٩].
وقوله: والجد الفاسد إلى أخره، مثله مانقله في البحر عن المستصفى أن الجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث [١٣٠].
وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجد والأخ من تقديم الجد أن يقدم الجد الفاسد على الأخت[١٣١] .
ثم قال صاحب البحر: فثبت بهذا أن المذهب أن الجد الفاسد بعد الأم قبل الأخت انتهى[١٣٢] .
وأقول: فيه تأمل؛ لأن التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الأخ العاصب، وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاماً، لعدم المساواة، فلا يتقدم الجد الفاسد على الأخت، كما هو[١٣٣] صريح المتون كالكنز؛ لأن الجد الفاسد من ذوي الأرحام من الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الأول، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض، كالأخت وبنت الابن، ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح، ان الجد الصحيح[١٣٤] جعل كالأب، حتى كان أولى من الأخ بالتزويج بالإجماع على الصحيح، لكمال شفقته، ولهذا لا يكون للصغير أو الصغيرة الخيار إذا زوجهما الجد ثم بلغا، كما لو (ب-٥-أ) زوجها الأب[١٣٥].
ويتصرف الجد في مالهما إذا لم يوصي الأب لغيره، وليس ذلك لأحد من ذوي الأرحام، [والجد الفاسد من ذوي الأرحام][١٣٦] في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه[١٣٧] .
ثم أقول لعل هذا المروي عن الإمام من أن الجد الفاسد مقدم على الأخت رواية مخالفة لرواية المتون، فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي الأرحام من تقديم[١٣٨] الجد الفاسد على أولاد البنات (أ-٤-ب)، وعلى أولاد بنات الابن، فيكون الصنف الأول مؤخراً، والصنف الثاني مقدماً[١٣٩] عليه، وهذه الرواية صح رجوع الإمام عنها، فقال بتقديم أولاد البنات وأولاد بنات الابن على الجد الفاسد، كما قال به أبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى، كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرائض المجمع[١٤٠]، واليه أشار الزيلعي رحمه الله[١٤١].
فبهذا تبين أن الذي عليه المتون هو المذهب، فيؤخر الجد الفاسد، وتقدم الأخت؛ لأن مقامها يعلو عنه بدرجتين غير أن في عبارة الزيلعي رحمه الله تأملا يحتاج إلى بيان، حيث قال: وان لم تكن[١٤٢] عصبة فالولاية للام، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولاد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوال والخالات، ثم لبنات الأعمام انتهى[١٤٣] .
ووجه التأمل انه جعل الولاية بعد فروع أولاد الأم إلى العمات ، والحال ان العمات من الصنف الرابع فتكون[١٤٤] العمات مؤخرات عن الصنف الأول، فروع البنات وبنات الابن، وعن الثاني (ب-٥-ب) الجدود والجدات الفاسدون، وعن الثالث، وهم أولاد الاخوة لام، وأولاد الأخوات ، وقدم العمات على الأخوال والخالات، ولعل وجهه كما نبهنا عليه، ان قرابة الأب بمنزلة عصبته[١٤٥]، فقدمت على قرابة الأم، وأن ورثت معها في رتبة واحدة، ثم رتب بنات الأعمام على الأخوال والخالات، كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه[١٤٦]، فكان فيه إشارة إلى مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي، حيث جعل بنات الأعمام معدودات مع من هو أعلا درجة منهن، بقوله: الصنف الرابع الأخوال والخالات والعمات كلهن، والأعمام لام، وبنات الأعمام وأولادهن، لكن العمادي بعد هذا قال في أمثلة أحكام[١٤٧] الصنف الرابع: عمة لأب وأم، وخالة لأب، المال بينهما (أ-٥-أ) أثلاثا، ثم قال والكلام في أولاد هؤلاء: وبنات الأعمام ان أولادهم أقربهم، فان استووا في القرب، فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن[١٤٨] كان لام، فبين بكلامه الأخير ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة، وليس المراد مزاحمة بنات العم لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما[١٤٩].
ثم قال العمادي: فصل في الصنف الخامس، وهم أقرباء الأبوين أولادهم أقربهم، مثاله عمة الأب أولى من عمة الجد؛ لأنها اقرب إلى أخره، فكان أحسن من صنيع الإمام السجاوندي[١٥٠] في شرحه السراجية[١٥١]، حيث جعل بنات الأعمام من جملة الصنف الرابع، ولم يأت بعده بذكر أقرباء الأبوين، ولكنه بعدما عد بنات العم مع الأخوال والخالات والعمات، وذكر (ب-٦-أ) الأمثلة قال: فصل في الصنف الخامس، وهم أولاد الأخوال والخالات والعمات، فكان فيه تنبيه على تأخير بنات العمات[١٥٢] .
ولقد أحسن العلامة ابن كمال باشا [١٥٣]رحمه الله حيث ذكر ان أصناف ذوي الأرحام أربعة، ثم ذكر فصل من يليهم، ولم يعد بنات العم في أصحاب الصنف الرابع في تقسيمه الأصناف الأربعة، ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الأصناف الربعة، ثم بعد بيان الأمثلة قال: ثم تنقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخولته وأولادهم

إلى جهة عمومة أبويه وخولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى عمومة أبوي أبويه وخولتهم، ثم إلى أولادهم كما في العصبات، فكان[١٥٤] صنيعه احسن رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزائه[١٥٥].
ثم قال الزيلعي مانصه وقيل: الأخت لأب وأم أو لأب[١٥٦] تقدم على الأم؛ لأن لها حالة تكون فيها عصبة[١٥٧].
وفي الغاية قيل: قرابة الأب كالعمة ونحوها يقدمن، يعني إذا لم يكن (أ-٥-ب) قريب ممن يرث بالفرض[١٥٨].
ثم قال: وأكثرهم على أن ترتيبهم يعني ذوي الأرحام كترتيبنا في الإرث، فأولاهم الفروع، يعني أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ثم الأصول، يعني الأجداد والجدات الفاسدين، ثم فروع الأب، ثم فروع الجد أب[١٥٩] الأب الأقرب فالأقرب، كما ذكر في توريث ذوي الأرحام[١٦٠].
ثم مولى الموالاة، ثم القاضي ومن نصبه القاضي إذا شرط[١٦١] الإمام في عهده ومنشوره، وهذا عند أبي حنيفة (ب-٦-ب) رضي الله عنه وهو استحسان وهو الأصح انتهى[١٦٢].
فقد أشار إلى ما ذكرناه رحمه الله ، ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب[١٦٣] شافياً كما علمته، وأراد بذوي الأرحام ما هو اعم، لشموله صاحبات الفرض كما ترى[١٦٤].
فنقول[١٦٥] : مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال: ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب إلى أخره .
وحاصل الكلام ان أصناف ذوو الأرحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة أصناف، ولكن علمنا تحقيق[١٦٦] ابن كمال باشا رحمه الله انهم أربعة، وألحق[١٦٧] بهم في فصل على حدة من يكون ملحقاً بهم[١٦٨]، مرتباً بحسب درجاتهم، والأصناف مرتبة، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وهو المختار للفتوى، وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرائض المجمع وغيره[١٦٩].
الصنف الأول: أولاد البنات، وأولاده بنات الابن، ولا يكون لهم ولاية التزويج إلا في الكبيرة المجنونة أو المعتوهة، وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة، أو ينظر إلى استحقاق الميراث، فانه لبنت بنت الابن؛ لأنها ولد الوارث، فيكون لها ولاية التزويج ؟
والذي يظهر ليّ انهما سواء في ولاية (أ-٦-أ) التزويج، للاستواء في القرب كما نظر إليه في قرابة الأصول[١٧٠].
قال الشيخ قاسم: وان استووا في القرب، يعني قرابة الأصول، لم يكن الأول (ب-٧-ا) بوارث موجباً للتقديم، يعني في أخذ الميراث في أصح الروايتين؛ لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث كأب أم أم وأب أب أم هما سواء، وعلى مقابل الأصح الأصح، الأول أولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الأصول[١٧١].
وقال في قرابة الفروع: ان الإدلاء بوارث فوجب للتقديم؛ لأن له زيادة في القرب هكذا علله، ولاشك أن هذه العلة تطرد في قرابة الأصول فعليها يكون الحكم متحداً، وكذلك علة[١٧٢] القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الأصول والفروع، فيقتضي اتحاد الحكم، فتعليل عدم ترجيح الإدلاء بوارث في جانب الأصول على أصح الروايتين، كذلك عدم ترجيح الأول بوارث في الفروع لهذا العلة؛ لأنها لم تنظر إلى زيادة في القرب باعتبار أصل المتساويين[١٧٣] في درجة فيحرر[١٧٤].
وينظر الفرق بين قرابة الأصول والفروع في عدم الاستواء فيما يوجب التقديم فيهم جميعاً مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته، وغاية ما قد يقال: انه على إحدى الروايتين قد مشى في الفروع، ومشى في الأصول على أصحهما، ويجاب عن هذا القيل بأن وجه الاصحية موجود في قرابة الفروع، وهي القرابة، فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والأصول فليتأمل .
تنبيه أخر، إذا اختلف النصيب لا ينظر إليه كبنت ابن بنت، وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج، وان كان المال بينهما أثلاثا (ب-٧-ب) عند محمد ، وسوية عند أبي يوسف، فالحكم على قول أبي يوسف[١٧٥] واضح لاستواء النصيب عنده[١٧٦].
الصنف الثاني: وهم الجدود الفاسدون[١٧٧]، والجدات الفاسدات، أولاهم بالتزويج أقربهم، فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية (أ-٦-ب)، فأيهم زوج صح، وان أدلى بعضهم بوارث أو انفرد باستحقاق الميراث بالنظر إلى القرب كما قدمناه أو اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة إذا كانوا من جهة واحدة، وان اجتمع قرابة الأب وقرابة الأم، قد يقال بتقديم قرابة الأب كما بيناه فليتأمل ويحرر[١٧٨].
الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب، وأولاد الأخوة لأم، أقربهم أولى بالتزويج، وعند الاستواء لهم الولاية، وان كان أحدهم ولد وارث ولا يرث غيره معه على ما قدمناه، كبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ، أو كان لأحدهم أكثر، كبنت أخت وابن أخت[١٧٩].
وإذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات مفترقات[١٨٠]، وثلاث بنات اخوة مفترقين[١٨١]، واستووا في القرب والدرجة، كبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لام؛ لهن[١٨٢] ولاية التزويج بالترتيب، يقدم الشقيقة، ثم التي لأب، ثم التي لأم، على منوال الأخوات المفترقات من ذوي الفروض[١٨٣].
وفي المال، أبو يوسف يجعل الميراث للبنت الشقيقة، ويعطي محمد التي لأم معها، وكذا بنات الأخوة، بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم[١٨٤].
الصنف الرابع: وهم (ب-٨-أ) الأخوال والخالات والعمات، من هو أقرب له الولاية في النكاح، فالعمة الشقيقة أولى من التي لأب، والتي لأب أولى من التي لأم [١٨٥].

وأما الخالات إذا اجتمعن، قد يقال: باستوائهن في ولاية التزويج؛ لأنهن جميعاً بمنزلة الأم، وإذا اجتمع العمات والخالات، قدمت العمة الشقيقة على نحو ما تقدم، وكذا الحكم في أولاد الجميع[١٨٦] .
فصل فيمن يلي الأصناف الأربعة، وهو الذي عد صنفاً خامساً في العمادية وغيرها كما بيناه، وهم أقرباء الأبوين أولاهم أقربهم، كعمة الأب أولى من عمة الجد لقربها[١٨٧] .
وإذا (أ-٧-أ) اجتمعت قرابة الأب وقرابة الأم، كانت الولاية لقرابة الأب على ما قدمناه مرتبة، وان كان الميراث بينهم أثلاثا، ثلثاه لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، مثاله عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، والكلام في أولاد هولاء كالكلام في أولاد البنات وأولاد الأخوات[١٨٨] .
تنبيه: إذا اجتمع وليان في درجة، فسبق أحدهما بالتزويج صح[١٨٩]، سواء أجاز الثاني أو فسخ، فان زوج كل منهما رجلاً معاً، أولم يدر السابق، لا يجوز عقد أحد منهما[١٩٠]، كما في قاضي خان[١٩١] ؛ لأنه لا يجوز التحري في الفروع[١٩٢] .
وفي الجارية المشتركة، لا يصح عقد لشريك لازما، حتى يجيزه الأخر، كما في البحر الرائق[١٩٣].
وقد ذكر الإمام الخصاف[١٩٤] في الوقف على الأقرب من قرابته، ان (ب-٨-ب) الشقيق يقدم على الذي لأب، وعلى الذي لأم، ويستوي الذي لأب مع الذي لأم، وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث انتهى .
وأقول: ان ولاية التزويج ليس مثل الوقف ليستوي الذي لأب مع الذي لأم، بل الأخ الذي لأب مقدم؛ لأنه عاصب كما تقدم، والذي لأم مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تعقل[١٩٥] .
اطلع الله في سماء الافاده نجمك السعيد مشرقاً لا يأفل، هذا ماتيسر لي فهمه، ليعلمه من غزر[١٩٦] من علمه، ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به عليّ لبيان[١٩٧] هذا الحكم في هذا الشأن، ليقتدي به ويتفطن لمنوال[١٩٨] ويحرره فضلاً لإخوان المقتدى بهم والمقتدون بالإمام الأعظم أبي[١٩٩] حنيفة النعمان بؤاه الله أعلى غرف الجنان وأعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان انتهى تحريره بيد مؤلفه في شهر الحجة الحرام سنة ستين وألف ، غفر الله له ورحم الله مشايخه الكرام ورحم والديه وغفر لهم الذنوب والآثام ولطف به وبذريته وإخوانه ومحبيه بين الأنام والمسلمين والحمد لله رب العالمين حمداً دائماً مستمراً بدوام إنعام الله ذي الجلال والإكرام أمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أمين .
كان الفراغ من كتابتها في يوم الأحد المبارك خامس وعشرين شهر الحجة الحرام ختام سنة ألف ومائة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، على يد الفقير إسماعيل العمروسي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين أمين أمين[٢٠٠].

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ .
٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء: تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م .
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم ، مطبعة دار الكتب العلمية الكبرى .
٤. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ٩٩٩٦م.
٥. تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبقا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٢م .
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامية القاهرة ١٣١٣هـ .
٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) الطبعة الاولى ، دار الفكر بيروت – لبنان .
٨. التعريفات: تأليف محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ والطبعة التركية .
٩. جلاء الافهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق: شعيب الارنأوط دار العروبة، الكويت الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ- ١٩٨٤م.
١٠. حاشية الطحطاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت سنة (١٢٣١هـ) على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الأمين المحبي المتوفى سنة (١١١١هـ) مطبعة بيروت .
١٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية – مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣. سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .
١٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت .
١٥. سنن البيهقي: لمحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ .
١٦. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٧. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ .
١٨. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد احمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٦م .
١٩. شرح فتح القدير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار أحياء التراث العربي .
٢٠. الشقائق النعمانية: لطاش كبري زادة .
٢١. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٣م .
٢٢. صحيح البخاري: لمحمد بن أسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير واليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ .
٢٣. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤. طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القشيري المتوفى سنة (٧٧٥هـ) مكتبة مير محمد كتب خانة كراتش .
٢٥. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، لأبي الحسنات اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) مطبوع مع الفوائد البهية .
٢٦. العناية شرح الهداية لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٦هـ)
٢٧. الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن علاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى بيروت – لبنان ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢٨. الفتاوى الخانية: للشيخ محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي قاضي خان توفي سنة (٥٩٣هـ) طبعة قديمة بدون طبعة وسنة طبع – مصر .
٢٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٠. الفوائد البهية: للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) مطبعة منشورات بيبرس كراجي ١٣٩٣هـ ومطبعة ندوة المعارف – الهند ١٩٦٧م .
٣١. كشف الظنون للعالم عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى الشهير بحاجي خليفة ، أعادة طبعه بالأوفست مكتبة المثنى - بغداد .
٣٢. كفاية الأخيار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي المتوفى سنة (٨٢٩هـ) تحقيق:محمد عوض هيكل دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ
٣٣. لسان العرب: للإمام أبي الفضل ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٥٦م .
٣٤. لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف النظامية ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .
٣٥. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .
٣٦. مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م .
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر بيروت-لبنان ، ١٤١٢هـ .
٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ) .
٣٩. مشاهير علماء الأمصار: للحافظ ابن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
٤٠. المعجم الكبير: لسليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٤١. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي دمشق ١٣٧٦هـ .
٤٢. النتف في الفتاوى : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي توفي (٤٦١هـ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٦م .
٤٣. الهداية : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين المرغناني توفي سنة (٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
٤٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لأبي باشا البغدادي ، مكتبة المثنى بغداد .

٤٥. وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان توفي سنة (٦٨١هـ) بيروت لبنان .

الهوامش

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٨/٢ لمحمد الأمين الحبي المتوفى سنة (١١١١هـ) مطبعة بيروت ، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ص ٢٦٨ لأبى الحسنات اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) مطبوع مع الفوائد البهية ، كشف الظنون ٢٩٢/٥ ، هدية العارفين ١٥٥/١ ، معجم المؤلفين ٢٥٦/٣.
(٢) ينظر: در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز ص ٢٢ .
(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .
(٤) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، هدية العارفين. ١١٩٩/٢
(٥) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .
(٦) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ .
(٧) ينظر: طرب الأماثل ص ٢٦٨ .
(٨) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٨/١-٢١ لإسماعيل باشا البغدادي .
(٩) ينظر: كشف الظنون ١٩٨٢/٢، طرب الأماثل ص ٢٦٨ .
(١٠) ينظر: طرب الأماثل ص ٢٦٩ .
(١١) ينظر: كشف الظنون ٢٩٤/٥ .
(١٢) ينظر: خلاصة الأثر ٣٩/٢ .
(١٣) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٥٨/٣، معجم المؤلفين ٢٥٦/٣ ، هدية العارفين ١٥٥/١ ، مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف مصر تحت رقم (٣٠٣٦٦٤) .
(١٤) ينظر: خلاصة الأثر ٣٨/٢ ، طرب الأماثل ص ٢٦٨ ، كشف الظنون ٢٩٢/٥ ، معجم المؤلفين ٢٥٦/٣ ، هدية العارفين ١٥٥/١ ، مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف مصر تحت رقم (٣٠٣٦٦٤) .
(١٥) ينظر: الفوائد البهية ص١٨٧ ، كشف الظنون ٢٤٢/١ .
(١٦) ينظر: كشف الظنون ٢٦٨/١ .
(١٧) ينظر: كشف الظنون ٣٥٢/١ .
(١٨) الكتاب مخطوط في دار المخطوطات العراقية تحت رقم (٩٧٧٥) .
(١٩) ينظر: كشف الظنون ٢٠٣٥/٢ .
(٢٠) ينظر: الفوائد البهية ص١٨٨ ، كشف الظنون ١٦٢٠/٢ .
(٢١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة .
(٢٢) ينظر: كشف الظنون ١٢٤٧/٢ .
(٢٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٩٧٥ م .
(٢٤) ينظر: كشف الظنون ١٦٠١/٢ .
(٢٥) في (.ب) المكشف .
(٢٦) الانفال : (٧٥)
(٢٧) في (أ) سيدي ، وما أثبته من (ب) .
(٢٨) في (ب) يفقه .
(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩/١ باب: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) برقم: (٧١) ، والدارمي في سننه ٣٨٥/٢ باب: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) برقم: (٢٧٠٦) .
(٣٠) ما بين الأقواس المعقوفة ساقطة من (أ) أثبتها من (ب) .المطففين الاية: (٦) .
(٣١) (به) ساقطة من (ب) .
(٣٢) في (أ) الجد ، وما أثبته من (ب) .
(٣٣) في (ب) الكريم .
(٣٤) التاتار خانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية . ينظر: كشف الظنون ٢٦٨/١ .
(٣٥) في (ب) يثبت .
(٣٦) لأنه لا ولاية لهولاء على أنفسهم فأولى أن لاتثبت على غيرهم . ينظر: الهداية ١٩٩/١ .
(٣٧) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾النساء : الاية (١٤١) . وينظر: الهداية ١٩٩/١ .
(٣٨) ينظر: الفتاوى التاتارخانية ١٧/٣ للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري المتوفى سنة (٧٨٦هـ) دار احياء التراث العربي لبنان الطبعة الأولى ،شرح فتح القدير ١٨١/١، الفتاوى الهندية ٢٨٤/١.

(٣٩) هو الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي النسفي ، المتوفى سنة (٣٢١هـ) من تصانيفه أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الصغير . ينظر: لسان الميزان ٢٧٧/١، تاج التراجم ص ٨-٩ ، الفوائد البهية ص ٢٥-٢٦ .
(٤٠) في (ب) مولاه .
(٤١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٨٥/٢، شرح فتح القدير ١٧٥/٣ .
(٤٢) في (ب) ذكره .
(٤٣) مختصر القدوري ص٧٠ لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاه مصر الطبعة الثالثة ١٩٧٥م .
(٤٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٩٨/١-٢٠٠ لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة .
(٤٥) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، له كتاب العناية شرح الهداية . ينظر: الاعلام لخير الدين الزركلي ٢١٥/٦ .
(٤٦) (والكمال) ساقطة من (ب) .
(٤٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .
(٤٨) الخلاصة في فروع الفقه الحنفي، للإمام افتخار الملة والدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، والكتاب مخطوط في دار المخطوطات العراقية تحت رقم (٩٧٧٥) .
(٤٩) البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ) وكتابه جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات . ينظر: الفوائد البهية ص١٨٧، كشف الظنون ٢٤٢/١ .
(٥٠) المحيط الرضوي للإمام رضي الدين بن الصدر الحميد محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٦٧١هـ) . الفوائد البهية ص ١٨٨ ، كشف الظنون ١٦٢٠/٢ .
(٥١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بالساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، شرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر له تصانيف كثيراً شرح مجمع البحرين ، شرح كتاب المنار في الأصول ، وشرح مشارق الأنوار . ينظر: الفوائد البهية ص١٠٧، كشف الظنون ١٦٠١/٢ .
(٥٢) في (ب) وذوو .
(٥٣) (لها) ساقطة من (ب) .
(٥٤) وهي القرابة ، والقريب هو أولى الناس بالميت ، فيستحق الإرث بالقرابة صلة كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة . ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٥٦/٨ .
(٥٥) وهي الزوجية ، والزوجية أصل القرابة وأساسها؛ لأن القرابات تفرعت وتشعبت منها فالتحقت قرابة السبب بقرابة النسب في استحقاق الإرث . ينظر: البحر الرائق ٥٥٦/٨ .
(٥٦) في (ب) وهذا .
(٥٧) ينظر: الهداية ٢٠٠/١ ، شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(٥٨) كتاب الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (١٣٥٩٣) . وينظر: تاج التراجم ١٠/١ .
(٥٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٩٧/١، والهداية ٢٠٠/١ ، شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(٦٠) في (ب) في .
(٦١) في (ب) الخالة .
(٦٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ .
(٦٣) في (ب) والأخوات .
(٦٤) (بين) ساقطة من (ب) . .
(٦٥) في (ب) لأنه .
(٦٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨
(٦٧) هو قاسم بن قطلوبغا الحنفي المعروف بقاسم الحنفي ولد سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ، كان مفنناً بعلوم الفقه والحديث والأصول . ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٢١/٢.
(٦٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٩/٨ .
(٦٩) هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية عالم بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه توفي سنة (٨٦١هـ) . ينظر: الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، شذرات الذهب ٢٧٩/٧ .
(٧٠) في (ب) شرح .
(٧١) ينظر: تبيين الحقائق ١٢١/٢ .
(٧٢) في (ب) يتأخر .
(٧٣) القنية في فروع الفقه الحنفي للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٧٤٣٤) .
(٧٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ ، شرح فتح القدير ١٨١/٣ .

(٧٥) في (ب) يقتضي .
(٧٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ .
(٧٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ ، تبيين الحقائق ١٢١/٢ .
(٧٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ .
(٧٩) العبارة من قوله : (وقد يقال ان قرابة الأب ... فليتأمل) ساقطة من (ب) . وينظر: الدر المختار ٧٩٤/٦ .
(٨٠) في (ب) شرح .
(٨١) ينظر: الهداية ١٩٨/١ .
(٨٢) في (ب) لأم .
(٨٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢٩،تبيين الحقائق ١٢٢/٢، شرح فتح القدير ١٧٥/٣ .
(٨٤) التجنيس في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٣٥٢/١ ، ولم أقف على كتاب التجنيس .
(٨٥) ينظر: شرح فتح القدير ١٨٢/١ .
(٨٦) عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، انتهت له رئاسة المذهب الحنفي شرح الجامع الصغير، والجامع الكبير ، توفي سنة (٣٥٠هـ) . ينظر: تاج التراجم ص٣٩ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، الفوائد البهية ص٩٢ .
(٨٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، صاحب أبي حنيفة توفي سنة (١٨٣هـ) وهو أكبر من أن يعرف . ينظر: الفهرست لابن النديم ص٢٠٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الفوائد البهية ص١٧٩ .
(٨٨) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) توفي ببغداد سنة (١٨٩هـ) من تصانيفه: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات وغيرها . ينظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص٥٤، الفوائد البهية ص١٣٣، معجم المؤلفين ص٢٠٧/٩ .
(٨٩) ينظر: الهداية ٢٠٠/١ .
(٩٠) في (ب) شمس الأئمة المحبوبي . والمحبوبي: هو الإمام المحدث أحمد بن عبدالله بن إبراهيم صدر الشريعة الأكبر شمس الدين المحبوبي المروزي توفي سنة (٣٤٦هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥ ،الفوائد البهية ص ٢٥ .
(٩١) هو عبد الله بن احمد بن محمود أبو البركات النسفي نسبة إلى نسف فيما وراء النهر كان إماماً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانية تفقه على شمس الأئمة الكردري ، له تصانيف كثيرة معتبرة منها الوافي في الفروع شرحه وسماه الكافي وله كنز الدقائق في الفقه والمستصفى شرح الفقه النافع والمنار في الأصول ، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر : الفوائد البهية ص ١٠١-١٠٢ .
(٩٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ) رحل إلى دمشق ثم رجع إلى بغداد ، من تصانيفه المختار، ثم شرحه وسماه الاختيار لتعليل المختار ، توفي سنة (٦٨٣هـ). ينظر: الفوائد البهية ص ١٠٦ .
(٩٣) ينظر: مجمع الأنهر ١٩٧/١، المبسوط للسرخسي ٢٠١/٤، شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(٩٤) في (ب) تقديم .
(٩٥) في (ب) بكونها .
(٩٦) في (ب) منها .
(٩٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨١/٨، تبيين الحقائق ١٢٢/٢ .
(٩٨) في (أ) أبو وما أثبته من (ب) .
(٩٩) في (أ) أبو وما أثبته من (ب).
(١٠٠) في (أ) أبو وما أثبته من (ب).
(١٠١) في (ب) ثم إن أب .
(١٠٢) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١٠٣) (لأن مولى العتاقة) ساقطة من (ب) .
(١٠٤) ما بين الأقواس المعقوفة ساقطة من (أ) أثبتها من (ب) .
(١٠٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٤، شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١٠٦) في (ب) الجد .
(١٠٧) في (أ) وأب، وما أثبته من (ب) .
(١٠٨) في (ب) الولد .
(١٠٩) في (ب) أو .
(١١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨، شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٢
(١١٢) في (ب) رتبهم . ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ .
(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٤، شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١١٤) في (ب) ترك .
(١١٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٩٨/١ .
(١١٦) في (أ) فيتأمل، وما أثبته من (ب) .
(١١٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٣/٤ .

(١١٨) هو نصير بن يحيى البلخي ، أخذ الفقه عن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة (٢٦٨هـ) . ينظر: الفوائد البهية ص١٧٦ .
(١١٩) هو شداد بن حكيم البلخي القاضي ، كان من أصحاب الإمام زفر بن هذيل ، توفي سنة (٢١٠هـ) وقيل سنة (٢٢٠هـ) . ينظر: تاج التراجم ص ٢٩ ، الفوائد البهية ص ٧١ .
(١٢٠) ينظر: الفتاوى التاتارخانية ١٨/٣ .
(١٢١) ينظر: الهداية ١٩٨/١ ، شرح فتح القدير ١٨١/٣.
(١٢٢) (الخالات) ساقطة من (ب)
(١٢٣) ينظر: مجمع الانهر ٤٩٨/١، شرح فتح القدير ١٨٣/٣ .
(١٢٤) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(١٢٥) في (أ) تجري ، وما أثبته من (ب) .
(١٢٦) في (ب) يقدم .
(١٢٧) كمال الدراية شرح النقاية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد المتوفى سنة (٨٧٢هـ) . كشف الظنون ١٩٧١/٢ .
(١٢٨) هو عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين فقيه ونحوي توفي في مصر سنة (٧٤٣هـ) من تصانيفه شرح كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق ، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: طبقات الحنفية ص ١٣٠ ، كشف الظنون ٥٦٩/١ ، الفوائد البهية ص ١١٥ .
(١٢٩) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٣/٢ .
(١٣٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨١/٨، مجمع الأنهر ٤٩٨/١ .
(١٣١) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١٣٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨١/٨ شرح فتح القدير ٥٨١/٨ .
(١٣٣) (هو) ساقطة من (ب) .
(١٣٤) (ان الجد الصحيح) ساقطة من (ب) .
(١٣٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٨/٤، شرح فتح القدير ١٧٧/٣ .
(١٣٦) ما بين الأقواس المعقوفة ساقطة من (أ) أثبتها من (ب) .
(١٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٨/٤ .
(١٣٨) في (ب) تقدم .
(١٣٩) في (ب) مقدم .
(١٤٠) ينظر: مجمع الانهر ٤٩٩/١ .
(١٤١) ينظر: تبين الحقائق ١٢٣/٢-١٢٤ .
(١٤٢) في (ب) يكن .
(١٤٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٢، شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(١٤٤) في (ب) فيكون .
(١٤٥) في (ب) عصبة .
(١٤٦) ينظر: مجمع الانهر ٤٩٩/١ .
(١٤٧) في (ب) الحكام .
(١٤٨) في (ب) من .
(١٤٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨١/٨ .
(١٥٠) هو محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي الغزنوي ، إمام كبير محدث مقرئ نحوي مفسر، له تفسير حسن للقرآن الكريم ، وكتاب الوقف كان من كبار المحققين توفي سنة (٥٦٠هـ) . ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٦/١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧/١ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٧٠/١، الأعلام ١٧٩/٦ .
(١٥١) فرائض السجاوندي ، وهي شرح للفتاوى السراجية . ينظر: كشف الظنون ١٢٤٧/٢ .
(١٥٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٢، مجمع الأنهر ٤٩٨/١ .
(١٥٣) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا . ينظر: الشقائق النعمانية ٢٢٦/١ .
(١٥٤) في (ب) وكان .
(١٥٥) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/١ .
(١٥٦) (أو لأب) ساقطة من (ب) .
(١٥٧) قال الكمال بن الهمام: في الصغيرة إذا زوجتها أختها والأم حاضرة يجوز إذا لم يكن لها عصبة أولى من الأخت؛ لأن الأم ليست بأولى من الأخت؛ لأنها من قبل الأب والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع الأحناف . ينظر: تبيين الحقائق ١٢٤/٢، شرح فتح القدير ١٨١/١ ،
(١٥٨) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٦/٢ .
(١٥٩) في (أ) أبو وما أثبته من (ب) .
(١٦٠) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/٣ .
(١٦١) في (ب) شرطه .
(١٦٢) ينظر: مجمع الانهر ٤٩٨/١، شرح فتح القدير ١٨٣/١ .
(١٦٣) في (ب) الربيب .

(١٦٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٦/٢ .
(١٦٥) في (ب) فقوله .
(١٦٦) في (ب) علمت عن .
(١٦٧) في (ب) والجدة .
(١٦٨) في (ب) ملحقاهم .
(١٦٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨، مجمع الأنهر ٤٩٩/١ .
(١٧٠) ينظر: شرح فتح القدير ١٨١/٣.
(١٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢٩ .
(١٧٢) (علة) ساقطة من (أ) أثبتها من (ب) .
(١٧٣) في (ب) المتساوين .
(١٧٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٩ .
(١٧٥) (فالحكم على قول أبي يوسف) ساقطة من (ب) .
(١٧٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٢٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨.
(١٧٧) في (ب) الفاسدة .
(١٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨.
(١٧٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ ، تبيين الحقائق ١٢٦/٢ .
(١٨٠) في (ب) متفرقات .
(١٨١) في (ب) مفرقين .
(١٨٢) في (ب) لأن .
(١٨٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨.
(١٨٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٢٩ ، البحر الرائق ٥٧٩/٨ .
(١٨٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٣/٦ .
(١٨٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٣/٦ .
(١٨٧) ينظر: البحر الرائق ٥٨١/٨ .
(١٨٨) ينظر: شرح فتح القدير ١٨٠/١ .
(١٨٩) لقوله ﷺ : ((إذا أنكح الوليان فالأول أحق)) . أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٠/٢ باب: (إذا انكح الوليان) برقم: (٢٠٨٨)، والبيهقي في الكبرى ١٣٩/١ باب: (الوكالة في النكاح) برقم: (١٣٥٧٣)، والترمذي في سننه ٤١٨/٣ باب: (ماجاء في وليين يزوجان) برقم: (١١١٠) وقال: حديث حسن .
(١٩٠) قال الإمام السرخسي في المبسوط: وإن كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما رجلاً، فان علم أيهما أول جاز نكاح الأول منهما؛ لأن الأول صادف عقده محله،وعقد الثاني لم يصادف محله؛ لأنها بالعقد الأول صارت مشغولة .وإن لم يعلم أيهما أول، أو وقع العقدان معاً بطلا جميعاً ؛ لأنه لاوجه لتصحيحهما، وليس أحدهما بأولى من الأخر . المبسوط ٢٠٧/٤ .
(١٩١) هو فخر الملة والدين محمود الاوزجندي ، يعد من أهل الترجيح في المذهب الحنفي ، له كتاب الفتاوى الخانية يعتمد عليه في المذهب الحنفي ، توفي سنة (٥٩٢هـ) . ينظر: الجواهر المضيئة ٢٠٥/١ ، الفوائد البهية ص١٦٧، هدية العارفين ٢٨٠/٥ .
(١٩٢) ينظر: الفتاوى الخانية
(١٩٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ ، الفتاوى الهندية ٢٨٤/١.
(١٩٤) أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، له كتاب مناسك الحج، وكتاب الحيل ، وكتاب الوصايا، وأحكام الوقف، وأدب القاضي وغيرها ، توفي سنة (٢٦١هـ) . ينظر: الفهرست لابن النديم ص٢٩٠ ، تاج التراجم ص ٧ ، الطبقات السنية ٤٨٤/١-٤٨٥ .
(١٩٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٧٨/٨ .
(١٩٦) في (ب) غير .
(١٩٧) في (ب) بيان .
(١٩٨) في (ب) لمنوال .
(١٩٩) في (ب) أبي .
(٢٠٠) العبارة من قوله: (غفر الله له ورحم مشايخه..... وجميع المسلمين) ساقطة من (ب) .